

نهاية ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، على أن تكون المكافأة في حدود الفرق بين راتبه الأصل والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بجريدة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن رسوم البريد الخارجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء مؤسسة
لشئون البريد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع رسوم البريد الخارج - فيما مما بلاد الاتحاد البريدي
العربي - بنسبة لا تجاوز ٢٥٪ؑ على الرسوم الحالية اعتباراً من أول أبريل
سنة ١٩٥٩
وتحصص حصيلة هذه الزيادة لتحسين الخدمة البريدية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر بجريدة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٩

باتصديق على قرار مجلس مديرية التربية بمجلس ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحاس
المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية التربية بمجلس ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ بالتنازل
عن الدين المستحق على رزق الله سليمان ؛
وبناءً على ماضيه وزیر الداخلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترتيب لموظف عام في شغل عضوية مجلس إدارة
شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إنشاء مماثل لشركات المساهمة وشركات
النوعية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / الدكتور شكري نجيب مدير عام الإدارة
للغايات للغذاء بوزارة الزراعة للإقليم المصري في شغل عضوية مجلس
إدارة شركة مصر للفنادق ممثلاً لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد رياض عبد السلام الموظف بال>Maine العامة
لشئون البترول بالجمع بين المعاش وبين المكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلم القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التمرين فيها .

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد رياض عبد السلام الموظف بوزارة الخارجية
سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له من مدة خدمته بالحكومة وبين
المكافأة المدورة له ظهر عمله بالمديرية العامة لشئون البترول وذلك حتى